## الأشباه والنظائر

- القول في فروض الكفاية و سننها .
  - و فروض الكفاية كثيرة .
- منها : تجهيز الميت غسلا و تكفينا و حملا و صلاة عليه و دفنا و يسقط جميعها بفعل واحد .
- و في الصلاة وجه : أنه يجب اثنان و آخر ثلاثة و آخر أربعة و لا تسقط بالنساء و هناك رجال
  - و منها : الجماعة في الأصح و إنما تسقط بإقامتها بحيث يظهر الشعار في البلد فإن كان صغيرا كفى إقامتها في موضع واحد و إلا فلا بد من إقامتها في كل محلة .
  - و منها : الأذان و الإقامة على وجه اختاره السبكي و إنما يسقط بإظهارهما في البلد أو القرية بحيث يعلم به جميع أهلها لو أصغوا .
    - ففي القرية : يكفي الأذان الواحد و في البلد لا بد منه في مواضع .
    - و على هذا قال في شرح المهذب : الصواب و ظاهر كلام الجمهور : إيجابه لكل صلاة .
      - و قيل : يجب في اليوم و الليلة مرة واحدة .
- و لنا وجه : أنه فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لأنه دعاء إلى الجماعة و الجماعة واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فالدعاء إليها كذلك .
  - و على هذا ة فالواجب فيها : هو الذي بين يدي الخطيب أو يسقط بالأول ؟ فيه وجهان .
    - و منها : تعلم أدلة القبلة على ما صححه النووي .
      - و منها : صلاة العيد على وجه .
    - و منها : صلاة الكسوف على وجه حكاه في الحاوي و جزم به الخفاف في الخصال .
      - و منها : صلاة الاستسقاء على وجه حكاه في الكفاية .
        - و منها : إحياء الكعبة كل سنة بالحج .
          - قال الرافعي : هكذا أطلقوه .
  - و ينبغي: أن تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف و الصلاة في المسجد الحرام فإن التعظيم و إحياء البقعة يحصل بكل ذلك .
  - و استدركه النووي بأن ذلك لا يحصل مقصود الحج فإنه يشتمل على الرمي و الوقوف و المبيت بمزدلفة و منى و إحياء تلك البقاع بالطاعات و غير ذلك .
    - قال في المهمات : و كلام النووي لا يلاقي كلام الرافعي فإن الكلام في إحياء الكعبة لا في إحياء هذه البقاع .

قال : و إن كان المتجه في الصلاة و الاعتكاف ما ذكره النووي فإنه ليس فيهما إحياء الكعبة و لو كان الاعتكاف دخلها لعدم الاختصاص .

قال : و المتجه أن الطواف كالعمرة .

و أجاب البلقيني عن بحث الرافعي : بأن المقصود الأعظم ببناء البيت : الحج فكان إحياؤه بخلاف العمرة و الاعتكاف و الصلاة و الطواف .

قال في شرح المهذب: و لا يشترط عدم مخصوص بل الفرض حجها في الجملة .

و قال الأسنوي و غيره : المتجه اعتبار عدد يظهر به الشعار .

تنبيهان .

الأول .

علم مما تقدم: .

إن إحياء الكعبة كل سنة بالحج فرض كفاية .

و أن فرض الكفاية إذا قام به زيادة على من يسقطه فالكل فرض أنه لا يتصور وقوع الحج نفلا .

و إن قاعدة إن الفعل لا يجب إتمامه بالشروع غير منقوضة .

الثاني .

إن ثبت ما تقدمت الإشارة إليه من أن العمرة لا يحصل بها الإحياء زال الإشكال في كون الطواف أفضل منها لكونها تقع من المتطوع نفلا .

و مسألة التفضيل بين الطواف و العمرة : مختلف فيها و ألف فيها المحب الطبري كتابا قال فيه : .

ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة و رأوا أن الاشتغال بها أفضل من الطواف و ذلك خطأ ظاهر و أدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح فإنه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي صلى ا∐ عليه و سلم و لا عن الصحابة و التابعين .

و قد روى الأزرقي أن عمر بن عبد العزيز سأل أنس بن مالك : الطواف أفضل أم العمرة ؟ فقال : الطواف .

و قال طاووس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري: يؤجرون أم يعذبون؟ قيل: لم قال: لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت و يخرج إلى أربعة أميال و يجيء .

و قد ذهب أحمد إلى كراهة تكرارها في العام و لم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف بل أجمعوا على استحبابه .

و هذا الذي اختاره من يفضل الطواف عليها هو الذي نصره ابن عبد السلام و أبو شامة . و حكى بعضهم في التفضيل بينهما احتمالات . ثالثها : إن استغرق زمان الاعتمار فالطواف أفضل و إلا فهي أفضل و قال في الخادم : يحتمل أن يقال : إن حكاية الخلاف في التفصيل لا تتحقق فإنه إنما يقع بين متساويين في الوجوب و الندب فلا تفضيل بين واجب و مندوب و لا شك أن العمرة لا تقع من المتطوع إلا فرض كفاية و الكلام في الطواف المسنون .

نعم إن قلنا إن إحياء الكعبة يحصل بالطواف كما يحصل بالحج و الاعتمار و مع الطواف أيضا فرض كفاية لكنه بعيد .

قال المحب الطبري : و المراد بكون الطواف أفضل : الإكثار منه دون أسبوع واحد فإنه موجود في العمرة و زيادة .

قلت : و نظيره ما في شرح المهذب : أنا قولنا : الصلاة أفضل من الصوم المراد به الإكثار منها بحيث تكون غالبة عليه و إلا فصوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك .

و من فروض الكفاية .

الجهاد حيث الكفار مستقرون في بلدانهم و يسقط بشيئين .

أحدهما : أن يحصن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار .

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازيا بنفسه: أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك و أقله مرة واحدة في كل سنة فإن زاد فهو أفضل و لا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف و في العدو كثرة و يخاف من ابتدائهم الاستئصال لعذر بأن يعز الزاد و علف الدواب في الطريق فيؤخر إلى زوال ذلك أو ينتظر لحاق مدد أو يتوقع إسلام قوم فيستميلهم بترك القتال .

و منها : التقاط المنبوذ .

و منها : اللقطة على وجه .

و منها : رد السلام حيث المسلم عليه جماعة .

و منها : دفع ضرر المسلمين ككسوة عار و إطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة و بيت مال و هل يكفي سد رمق أو لا بد من تمام الكفاية التي يقوم بها من يلزمه نفقته خلاف .

قال في المهمات : الأصح : الأول .

قال : و محاويج أهل الذمة كالمسلمين و صرح به القمولي في الجواهر و يختص الوجوب بأهل الثروة .

و منها : إغاثة المستغيثين في النائبات و يختص بأهل القدرة .

و منها : فك الأسرى ذكره الزركشي نقلا عن التجريد لابن كج .

و منها : إقامة الحرف و الصنائع و ما تتم به المعايش كالبيع و الشراء و الحرث و ما لا بد منه : حتى الحجامة و الكنس .

- و منها : تحمل الشهادة و أداؤها و تولي الإمامة ؟ و القضاء و إعانة القضاة على استيفاء الحقوق .
  - و منها : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و لا يختص بأرباب الولايات و لا بالعدل و لا بالحر و لا بالبالغ و لا يسقط بظن أنه لا يفيد أو علم ذلك عادة ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من ضرر المنكر الواقع .
- و منها : النكاح عده بعض أصحابنا فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر أجبروا حكاه في شرح الروضة و جزم به في الوسيط و مال السبكي إلى قتالهم و إن قنعوا بالتسري مع تضعيفه القول بأنه فرض كفاية .
- لكن قال القمولي في الجواهر: الظاهر أن المراد بكونه فرض كفاية ما إذا طلبه رجل فإنه يجب على نساء البلد إجابته و يسقط بواحدة و كذا على الأولياء المجبرين .
  - و خطأه في الخادم و قال : المراد تركه للأمة لانقطاع النسل .
  - و منها : تعليم الطالبين و الإفتاء و لا يكفي في إقليم مفت واحد .
    - و الضابط: أن لا يبلغ مفتيين مسافة القصر.
  - قال الفزاري : و لا يستغني بالقاضي عن المفتي لأن القاضي يلزم من رفع إليه عند التنازع و المفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة .
    - و منها : إسماع الحديث .
    - و منها : تصنيف الكتب أشار إليه البغوي في أول التهذيب .
  - و قال الزركشي في قواعده : من فرض الكفاية : تصنيف الكتب لمن منحه ا□ فهما و اطلاعا و لن تزال هذه الأمة مع قصر أعمارها في ازدياد و ترق في المواهب و النوادر .
    - و العلم : لا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس .
  - و منها : القيام بإقامة الحجج و حل المشكلات في الدين و بعلوم الشرع و هي : التفسير و الحديث و الفقه بحيث يصلح للقضاء و الإفتاء و آلاتها كالأصول و النحو و الصرف و اللغة و أسماء الرواة و الجرح و التعديل و اختلاف العلماء و اتفاقهم و الطب و الحساب المحتاج إليه في المعاملات و الإرث و الوصايا و نحوها .
- و إنما يتوجه ذلك على أهل القضاء غير بليد له ما يكفيه ؟ و يدخل الفاسق و لا يسقط به . و لا يدخل العبد و المرأة و في سقوطه بهما وجهان .
  - و منها : حفظ القرآن و الحديث ذكره في شرح المهذب .
  - و عبر العبادي في الزيادات و الجرجاني في الشافي : بحفظ جميع القرآن .
    - و عبر الماوردي : بنقل السنن .
    - و عد الشهرستاني في الملل و النحل : الاجتهاد من فروض الكفايات .

قال: فلو اشتغل بتحصيله واحد: سقط الفرض عن الجميع و إن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه و أشرفوا على خطر عظيم فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب و لم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة و الآراء كلها متماثلة فلا بد إذن من مجتهد انتهى قاله الزركشي .

و من فروض الكفايات .

جهاد النفس.

قال الشيخ علاء الدين للباجي: جهاد النفس فرض كفاية على المسلمين البالغين العاقلين ليرقي بجهادها في درجات الطاعات و يظهر ما استطاع من الصفات ليقوم بكل إقليم رجل من أهل الباطن كما يقوم به رجل من علماء الظاهر كل منهما يعين المسترشد على ما هو بصدده فالعالم: يقتدى به و العارف: يهتدى به و هذا ما لم يستول على النفس طغيانها و انهماكها في عصيانها فإن كان كذلك صار اجتهادها فرض عين بنهل ما استطاع.

فإن عجز استعان عليها بمن يحصل له المقصود من علماء الظاهر و الباطن بحسب الحاجة و هو أكبر الجهادين أن ينصره ا□ تعالى